

قرار مجلس مدينة حلب رقم 123 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى البند الثاني من تقرير لجنة الخدمات المؤرخ 20/7/2005 المتعلق بمتابعه تنفيذ احد محاور العمل المكلفه به لجنة الخدمات المتضمن (تطوير واعاده هيكله النظام الاداري)

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 21/7/2005 من دورته العادية الرابعة يقرر ما يلي:

مادة 1- اعتماد الهيكله الجديده المرفقه لتقديم الخدمات التاليه:

1. خدمه الترخيص الصناعى المؤقت فى المدينه القديمه لمهن الصنف الثالث
 2. خدمه الترخيص الصناعى المؤقت ضمن العقارات غير المفرضه لمهن الصنف الثالث
 3. خدمه الترخيص الصناعى المؤقت ضمن المدينه لمهنه التطريز الالى
 4. خدمه الترخيص الصناعى للمهن الوارده فى الجرد (لمهن الصنف الاول والثاني)
 5. خدمه الترخيص الصناعى النهائى لمهن الصنف الثالث
 6. خدمات الترخيص الصناعى النهائى منطقته صناعيه لمهن الصنف الاول والثاني
- مادة 6- ينشر هذا القرار فى لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه